

تاريخ الإرسال (2019-08-25)، تاريخ قبول النشر (2019-11-10)

1 \* د. شفاء علي الفقيه اسم الباحث الأول:

2 أ.د. (محمد عيد) محمود الصاحب اسم الباحث الثاني:

قسم أصول الدين - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن<sup>1</sup> اسم الجامعة والبلد (للاول)

قسم أصول الدين - كلية الشريعة - الجامعة الأردنية - الأردن<sup>2</sup> اسم الجامعة والبلد (للتاني)

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: [shefaalfaqieh@gmail.com](mailto:shefaalfaqieh@gmail.com)  
[Sahebsun@gmail.com](mailto:Sahebsun@gmail.com)

## اتخاذ السنة النبوية مرجعاً أصيلاً زمن الخلفاء الراشدين

### الملخص:

تناول البحث موضوعاً هاماً تمثل بالتزام الخلفاء الراشدين السنة النبوية، التي تشكل مع القرآن الكريم المرجعية الشرعية والتشريعية للمسلمين في كل وقت وحين. والتزام الخلفاء الراشدين السنة، وجعلها المرجعية في واقع حياة المسلمين وفي الأحكام الشرعية، منح السنة المكانة اللائقة بها من حيث حجيتها ومكانتها وأهميتها.

وبرز في البحث أهمية عهد الخلفاء الراشدين فيما يخص التعامل مع السنة وترسيخ القواعد اللازمة لنقلها والتثبت منها وبيان المنهج السديد في فهمها والاستدلال بها، والكشف عن ضوابط الاحتجاج بها. وبينت الدراسة مكانة السنة النبوية عند الخلفاء الراشدين، وأنها كانت مرجعيتهم بعد كتاب الله تعالى في التشريع.

كلمات مفتاحية: السنة، مرجعية، الخلفاء الراشدون، الصحابة.

### The adoption of the Prophetic Sunnah as a primary reference during the reign of the rightly-guided Caliphs

#### Abstract:

The subject matter of this research revolves around the full compliance of the rightly guided Caliphs with the teaching and traditions of the Prophet, alias the Sunnah. The reason this topic is of a great significance is the fact the Sunnah, together with the Quran, provide the divine legal and legislative establishment from and upon which Islamic law is founded. The strict compliance of the Rightly Guided Caliphs with the Sunnah and that it is being admitted as a religious authority that Muslims refer to in all their affairs have confirmed its due authority, prominent status, and significance.

The research highlights the significant role that the era of the Rightly Guided Caliphs has played in establishing the Sunnah, the fundamental rules to transmit and verify it, and explicate the right methodology to understand and infer the statements of the Prophet, and explain the guidelines of using it as evidence. This document has clarified how the Sunnah was held by high esteem by the Rightly Guided Caliphs, and that it was their reference of authority for legalisation after the Quran, administrating the affairs of the Muslims.

**Keywords:** Sunnah, authority, reference, Rightly Guided Caliphs.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: لما كثر الكلام والجدل حول السنة النبوية باعتبارها المرجع الثاني للتشريع الإسلامي، كان من متطلبات المرحلة والتحديات الراهنة العود إلى العصر الراشدي الأول لإعادة قراءة هذا العصر بما تضمنه من أحداث ومستجدات؛ للوقوف على حقيقة مواقف الخلافة الراشدة من السنة النبوية باعتبارها مصدراً من مصادر التشريع.

لقد كان الخلفاء الراشدون ممن اختصهم النبي صلى الله عليه وسلم بمكانة عظيمة ومنزلة رفيعة حيث قدمهم على سائر الصحابة وأمر المسلمين باتباع سنتهم بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً، كما في حديث العرياض بن سارية الذي قال فيه: "أوصيكم بنقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالتواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة" (1).

فكانوا رضي الله عنهم جميعاً يجتهدون في تسيير شؤون المجتمع الإسلامي وفق تعاليم الإسلام، و كانوا موضع اقتداء ومتابعة من قبل المسلمين فيما يستنبطونه من أحكام ونظم لكل الأقضية التي استجدت بعد اتساع الدولة الإسلامية على أثر الفتوح، وقد كانوا في كل هذا يقدمون أفضل النماذج في التمسك بتوجيهات نبيهم صلى الله عليه وسلم؛ يتحررون ويتثبتون فيما يستخرجونه من سنته بالاجتهاد، فقدموا بذلك نماذج حقيقية تثبت الناس على سنة نبيهم وتعلمهم كيفية الاستمساك بها خاصة مع الفتن والأحداث التي عصفت بالأمة وأثرت فيها بعد ذلك.

## مشكلة البحث:

يأتي هذا البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية، وتقصي الحقائق حولها:

1. ما مكانة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وما أهمية عصرهم؟
2. ما أهمية عصر الخلافة الراشدة بالنسبة للسنة النبوية؟
3. كيف تعامل الخلفاء الراشدون مع السنة النبوية، وكيف ثبتوا مكانتها وحجيتها بين المسلمين؟
4. ما الأدلة على أن السنة كانت مرجعاً رئيساً زمن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم؟

## أهمية البحث والدراسات السابقة:

تظهر أهمية البحث في تتبع سيرة الخلفاء الأربعة والوقوف على مروياتهم ومواقفهم التي تكشف عن المنهج الذي سلكوه باعتبار السنة النبوية مرجعاً في التشريع الإسلامي، وفي كونها تُشكل مع القرآن الكريم تعاليم الإسلام وتشريعاته، وقد تعددت الدراسات الخاصة بالعصر الراشدي وجهود الخلفاء الأربعة حيث تناولت بعض الدراسات السياسة الشرعية، أو المعالم الدعوية، أو مقاصد التشريع، وغيرها من الموضوعات (2)، ولم نقف على دراسة اختصت بمرجعية السنة النبوية زمن الخلافة الراشدة، ومع وجود دراسات متعددة تناولت حجية السنة في العموم ومكانتها في التشريع الإسلامي (3)، إلا أننا لم نقف على دراسة تختص بالمرجعية التشريعية زمن الخلافة الراشدة؛ لإبراز أهم معالمها وضوابطها؛ فجاء هذا البحث في سبيل تعزيز مكانة السنة لدى المسلمين

<sup>1</sup> (أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

انظر: أبا داود، السنن، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج 4، ص 329، رقم الحديث 4609؛ والترمذي، السنن، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة وترك البدع، ج 4، ص 341، رقم الحديث 2676؛ وابن ماجه، السنن، المقدمة، باب إتيان سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ج 1، ص 28، رقم الحديث 42.

<sup>2</sup> (من مثل: الاجتهاد المقاصدي في عصر الخلافة الراشدة، للباحثة مها سعد الصيفي، رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بغزة، 2010م. وغيرها.

<sup>3</sup> (من مثل دراسة: مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، و دراسة محمد لقمان السلفي، مكانة السنة في التشريع الإسلامي، ودراسة عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، وغيرها من الدراسات.

والتأكيد على أهميتها وبيان المنهج الذي سلكه الخلفاء الراشدون في احتجاجهم ورجوعهم للسنة في خلافتهم، وفي هذا ردُّ على كل من ينازع في حجية السنة ومكانتها.

### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- الكشف عن أهمية العصر الراشدي بالنسبة للسنة النبوية.
- الوقوف على الأدلة التي تؤكد أن الخلفاء الراشدين اتخذوا السنة النبوية مرجعاً رئيساً لهم.
- التعريف بجهود الخلفاء الراشدين في المحافظة على السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني من التشريع.

### التعريف بمنهجية البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج الاستقرائي الناقص، وذلك في جمع الشواهد والأدلة الخاصة باتخاذ الخلفاء الراشدين السنة النبوية مرجعاً رئيساً، بالإضافة إلى استخدام منهجين آخرين هما: المنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي. وحتى لا يطول البحث بنا؛ قمنا بإيراد أبرز الأمثلة والشواهد من كتب السنة النبوية، التي تُظهر السنة النبوية مرجعية للمسلمين زمن الخلافة الراشدة. وبخصوص منهجنا في تخريج الأحاديث فقد كان على النحو الآتي:

- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفينا بالعزو إليهما أو إلى الكتاب الذي أخرج صاحبه الحديث.
- وإذا كان الحديث خارج الصحيحين فإننا ننظر في السنن الأربعة ومسنند أحمد، فإن كان الحديث فيها أخرجنا الحديث منها، وإلا فإننا نقوم بتخريج الحديث من أحد المصادر الأخرى. وكرنا التخريج بشكل مختصر دون استيعاب أو توسع طلباً للاختصار.
- بالنسبة للحكم على الحديث في غير الصحيحين، كنا ننظر في أقوال العلماء، فإن وجدنا لهم حكماً إلى الحديث ذكرناه، وإن لم نجد لهم حكماً، اجتهدنا في الحكم على إسناد الحديث وكرنا درجته إن كان صحيحاً أو حسناً، وفي حال كان الحديث ضعيفاً ذكرنا ذلك مع بيان سبب ضعفه.
- قمنا بترتيب مصادر الحديث أثناء التخريج بحسب قوتها عند العلماء إن كان الحديث في الصحيحين، أو كان في السنن الأربعة ومسنند أحمد، وفي باقي المصادر كان الترتيب لها بحسب سنة الوفاة، وقد كان ذلك في مواضع قليلة.

### خطة البحث:

تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى أربعة مباحث وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

- المبحث الأول: مكانة الخلفاء الراشدين وأهمية عصرهم.
- المبحث الثاني: مكانة السنة النبوية عند الخلفاء الراشدين.
- المبحث الثالث: الأدلة على أن السنة النبوية مرجعية الخلفاء الراشدين في التشريع.
- المبحث الرابع: ضوابط الاحتجاج بالسنة النبوية زمن الخلافة الراشدة.
- الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث والتوصيات.

## المبحث الأول

### مكانة الخلفاء الراشدين وأهمية عصرهم

يُعدُّ عصر الخلافة الراشدة أفضل عصور التاريخ الإسلامي التي أعقبت عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ويعد رجاله أفضل المسلمين، وقدوة اللاحقين؛ وفيهم نزل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100]

وقد دامت الخلافة الراشدة ثلاثين عاماً فعن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ) (4)؛ حيث بدأت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة للهجرة، يوم بويج أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة، وختمت على الراجح في الشهر نفسه من سنة إحدى وأربعين للهجرة، لما وقع الصلح بين المسلمين، بتنازل الحسن بن علي رضي الله عنه عن الخلافة وتسليمها لمعاوية رضي الله عنه.

إنَّ عصر الخلافة الراشدة لم يكن كأَيِّ عصر من العصور الإسلامية اللاحقة، سيما وأنه العصر الذي واجه فيه الصحابة تحديات كبيرة جداً بدأت بِرِدَّة الكثير من القبائل العربية عقب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأحاطت بالإسلام والمسلمين الكثير من الخطوب، فكان لثبات الخلفاء الأربعة تبعاً، واستمساكهم بهدي النبي صلى الله عليه وسلم أثر بالغ في تمتين هذا الدين ونشره في مشارق الأرض ومغاربها، كيف لا وجيل الصحابة هم خير القرون على الإطلاق، فقد روى عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). قَالَ عِمْرَانُ: لَا أُدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ، وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذَرُونَ، وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ) (5).

فقد تميَّز الصحابة بالصدق والأمانة والوفاء بالعهد والزهد في الدنيا عن سائر القرون التالية، وهذه صفات تتناقص وتقل مع مرور الزمن في الناس، بدليل ما ذكره الحديث من مخالفة القرون اللاحقة لما كان عليه أصحاب القرون الثلاثة الأولى، فالحديث يؤكد على فضل جيل الصحابة بأكمله وإثبات الخيرية لهم على كل الأجيال والقرون الأخرى، وهذا كان عاملاً من عوامل ثباتهم على الحق وقدرتهم على مناصرة الخلفاء الراشدين، والسير على منهج النبوة.

وهذه السمات المميزة شهد بها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود حيث قال عنهم: (مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِيَمَنْ قَدْ مَاتَ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانُوا خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكَلُّفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَقَلَ بَيْنَهُ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ، فَهُمْ كَانُوا عَلَى الْهَدْيِ الْمُسْتَقِيمِ) (6). وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "خَمْسٌ كَانَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَاتِّبَاعُ السُّنَّةِ، وَعِمَارَةُ الْمَسْجِدِ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (7).

وقد كان للخلفاء الراشدين مكانة بين الناس منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (كُنَّا نُحَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنهم) (8).

كما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم صرَّح بنفسه بمكانة الخلفاء الراشدين من خلال حديث العرياض بن سارية الذي قال فيه: (أوصيكم بنقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي. فإنه من يعش منكم يرى اختلافاً كثيراً... فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ) (9).

(4) رواه أبو داود، والترمذي، وأحمد، وقال الترمذي: "وهذا حديث حسن قد رواه غير واحد عن سعيد بن جهمان ولا نعرفه إلا من حديثه". انظر: أبو داود، السنن، كتاب السنة، باب في الخلفاء، ج4، ص211، ح4646؛ والترمذي، السنن، أبواب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الخلافة، ج4، ص33، ح2226؛ وأحمد، المسند، ج36، ص248، ح21919.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشادات، باب لا يشهد على شهادة الزور...، ج3، ص171، ح2651، ومسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، ج4، ص1964، ح2535.

(6) البغوي، شرح السنة، كتاب الإيمان، باب رد البدع، ج1، ص214.

(7) البغوي، شرح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج1، ص209.

(8) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب فضل أبي بكر، ج5، ص4، ح3655.

(9) سبق تخريجه في ص2.

"فالحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم، وترتيبهم في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي".<sup>(10)</sup>

قال ابن رجب معلقاً على حديث العرياض: "في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة: هي الطريقة المسلوكة، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يُطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله"<sup>(11)</sup> وقال: "وفي أمره - صلى الله عليه وسلم - باتباع سنته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لؤلاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة، كاتباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور"<sup>(12)</sup>.

وعلق البيهقي على الحديث بقوله: "وفيه دليل على أن الواجد من الخلفاء الراشدين إذا قال قولاً، وخالفه غيره من الصحابة، كان المصير إلى قوله أولى، وإليه ذهب الشافعي في القديم"<sup>(13)</sup>.

وقد خص النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر وعمر باتباع سنتهما، وذلك في الحديث الذي رواه حذيفة مرفوعاً قال: (اقتنوا باللذين من بعدي أبي بكر، وعمر)<sup>(14)</sup>.

وقال ابن أبي العز رحمة الله: "وترتيب الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين في الفضل، كترتيبهم في الخلافة، ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من المزية: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين، ولم يأمرنا بالافتداء في الأفعال إلا بأبي بكر وعمر، فقال: (اقتنوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر)، وفرق بين اتباع سنتهم والافتداء بهم، فقال أبي بكر وعمر فوق حال عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين"<sup>(15)</sup>.

وهذا ما كان يدفع المسلمين إلى تتبع صنيع الخلفاء الراشدين لمعرفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه من عمل، ومن ذلك سؤال أحد التابعين لابن عمر رضي الله عنهما عن صلاة الضحى في السفر؛ فعن مروق<sup>(16)</sup>، قال: قلت لابن عمر، رضي الله عنهما أنصلي الضحى قال: لا قلت فعمر قال: لا قلت فأبو بكر قال: لا قلت فالتبني صلى الله عليه وسلم قال: لا إخاله"<sup>(17)</sup>.

وهذه المكانة بقيت في نفوس المسلمين بعد توليهم للخلافة، فقد كان عصر الخلافة الراشدة من أفضل العصور بعد زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان عصرًا شهد حركة الفتح الإسلامي المباركة، وأقام الحق والعدل بين الناس، عصر حمل مسؤوليته كما قال الدكتور أمين القضاة: "رجال رباهم النبي صلى الله عليه وسلم في محض النبوة، فاقبستوا من هديه، وساروا على نهجه وترسموا خطاه، فقاموا بواجبهم خير قيام، ونجحوا في تحقيق مهمتهم أي نجاح، وأكملوا الطريق الذي اختطه لهم نبيهم عليه الصلاة والسلام"<sup>(18)</sup>.

<sup>10</sup> (البيهقي، شرح السنة، ج1، ص 208.

<sup>11</sup> (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 394.

<sup>12</sup> (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص 395.

<sup>13</sup> (البيهقي، شرح السنة، كتاب الإيمان، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج1، ص 207.

<sup>14</sup> (أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث حسن". انظر: السنن "تحقيق بشار"، أبواب المناقب، باب 16، ج6، ص50، ح 3662.

<sup>15</sup> (الطحاوي، شرح العقيدة الطحاوية، ص 484.

<sup>16</sup> (مورق هو ابن عبدالله بن مشمر بن رفاعه، البصري، الكوفي أبو المعتمر. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص331.

<sup>17</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في السفر، ج2، ص73، ح 1175.

<sup>18</sup> (القضاة، أمين محمد، الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث، ص 7.

وقد كان لهذه النصوص أثرها المعتبر عند الفقهاء في حكم ما اتفق عليه الخلفاء الأربعة، حيث وقع التباحث في حكم ما اجتمعوا عليه هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟ يقول ابن رجب الحنبلي<sup>(19)</sup>: "فيه قولان للعلماء ، والمنصوص عن أحمد أنه يُدْمَقُ قوله على قول غيره من الصحابة ، وكذا ذكره الخطابي<sup>(20)</sup> وغيره ، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك ، خصوصاً عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، فإنه روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من وجوه<sup>(21)</sup> أنه قال: "إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه"<sup>(22)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه).

وقال مالك: قال عمر بن عبد العزيز: سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاه الأمر من بعده سُنناً، الأخذ بها اعتصامٌ بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحدٍ تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استتصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى، وأصله جهنم، وساءت مصيراً<sup>(23)</sup>. وفي كلام مالك بن أنس إمام أهل المدينة تحذير من مغبة الابتداع والخروج عن منهج النبوة وهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، وهذا يؤكد أهمية الاقتداء بهم، والاستمسك بهديهم وعدم التفریط بالسنة النبوية، بل الاعتماد عليها في مواجهة النوازل والمستجدات لاستنباط الأحكام الشرعية المناسبة، وهذا هو ما سار عليه الخلفاء الراشدون الذين لم يهملوا سنة النبي صلى الله عليه وسلم في كل مواقفهم واجتهاداتهم وفتاويهم، ولم يقللوا من شأنها، وذلك لعلمهم أنها مصدر من مصادر التشريع.

## المبحث الثاني

### مكانة السنة النبوية عند الخلفاء الراشدين

كان الخلفاء الراشدون حريصين على تعلم أحكام الدين مباشرة من النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا ما كان يدفعهم إلى الإكثار من مجالسته وملازمته وسماع حديثه، وذلك في سبيل التلقي المباشر عنه صلى الله عليه وسلم، فإن تعذر سماعهم منه كانوا حريصين على تتبع حديثه صلى الله عليه وسلم ممن سمعه منه صلى الله عليه وسلم، كما كان يفعل عمر رضي الله عنه، حيث كان يتأوب هو وجار له من الأنصار على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لسماع الحديث. ويعد الخلفاء الأربعة من رواة السنة النبوية، ولولا أن لها مكانة واعتباراً لديهم لما سمعوها ورووها للناس، وبسبب مكانتهم التي شهد بها النبي صلى الله عليه وسلم حرص أصحاب المسانيد على تصدير مسانيدهم بأحاديثهم أولاً ثم بأحاديث بقية العشرة المبشرين بالجنة، ومن ثم أحاديث بقية الصحابة، كما وقع ذلك في مسند أحمد، والطيايبي، والحميدي، والبراز، وغيرها، ولذا فإن عناية الخلفاء الراشدين بالرواية، واهتمامهم بالتحديث، أمر يؤكد مكانة السنة النبوية عندهم رضي الله عنهم جميعاً. ولم يتوقف أمر الخلفاء الأربعة عند مجرد الاستماع إلى الحديث، وإنما كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم - كسائر الصحابة - عن كل ما يُشكل عليهم من أمور الدين، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل عن حرصهم الكبير للنقح في الدين من خلال تعلم سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وشواهد هذا موجودة وكثيرة في أحاديثهم. ويشهد لمكانة الخلفاء الراشدين العلمية

<sup>19</sup> (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص396).

<sup>20</sup> (الخطابي، معالم السنن، ج 4، ص278).

<sup>21</sup> (هذا لفظ عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وللحديث شواهد نوه إليها الترمذي في سننه عن الفضل بن العباس، وأبي ذر، وأبي هريرة رضي الله عنهم).

<sup>22</sup> (أخرجه الترمذي وأحمد، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه").

انظر: الترمذي، السنن، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب، ج 6، ص58، ح 3682؛ وأحمد، المسند، ج9، ص144، ح 5145.

<sup>23</sup> (ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص397).

أمور متعددة، منها: استشارة النبي صلى الله عليه وسلم لهم في الكثير من القضايا والحوادث من مثل مسألة أسرى بدر<sup>(24)</sup>، وكذلك اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ليكون قاضياً على أهل اليمن رغم حداثة سنّه<sup>(25)</sup>، وهذا الأمر أتى أكله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إذ كان جميعهم رضي الله عنهم مرجعاً للمسلمين في البت في القضايا والمسائل الدينية؛ يسألهم الناس ويستترشدون بهم، حتى إنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه استأذن أسامة بن زيد رضي الله عنه في أمر إبقاء عمر رضي الله عنه ليعينه في أمر المسلمين<sup>(26)</sup>، ثمَّ كلفه بالقضاء في فترة خلافته<sup>(27)</sup>.

وبالإضافة إلى حرص الخلفاء الراشدين على رواية الحديث، فقد كان حرصهم على الرجوع إلى السنّة والاحتكام إليها أثناء حياته صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته؛ حتى أصبح أمراً واضحاً وجلياً يدرکه كل من يتتبع فتاواهم وأقضيتهم وأحكامهم.

فكثيراً ما تجد في أقوالهم عبارات مثل: (رأيت سول الله يفعل، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، كذا سمعت النبي، هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم.. الخ)<sup>(28)</sup> وهذه عبارات تؤكد حرصهم على مرجعية السنّة النبوية، واهتمامهم بتبليغ ما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم بحسب المناسبات والحوادث.

ولذا فإنَّ من السّمات التي امتاز بها عصرُ الخلافة الراشدة وضوح المرجعية التشريعية فيها من خلال احتكام الخلفاء الراشدين للكتاب والسنّة، واعتصامهم بهما، وقدرتهم على التّعامل مع النوازل والمستجدات من خلال حُسن فقههم وقوة فهمهم لنصوصها.

وقد وضع الخلفاء الأربعة نُصب أعينهم الكتاب والسنّة ليسيروا على ما فيهما في كافة أمور الحياة لإقامة حكم الله عز وجل، وهذا الأمر تجلّى من بداية استلام كل منهم للخلافة، التي اتضحت معالمها ابتداءً من خلال الخطب التي خُطبوا بها عند تسلمهم زمام الخلافة، حيث أفصح كل منهم عن منهجيته ومرجعياته وسياسته التي سيسير عليها؛ فأبو بكر الصديق رضي الله عنه لما بوع بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: "أما بعد أيها الناس فإنّي قد وُلّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني،... أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصي الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"<sup>(29)</sup>. وهكذا جعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه السنّة النبوية المصدر الثاني بعد كتاب الله الذي يستمد منه الدستور الإسلامي أصوله، ومن خلال السنة إلى جانب كتاب الله، يمكن معرفة الصيغ التنفيذية والتطبيقية للأحكام التي كان يخضع لها

<sup>24</sup> (أخرج القصّة الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة، ج3، ص1383، رقم الحديث: 1763. من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً في قصّة غزوة بدر في حديث طويل فيه: "فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ( ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ ) فقال أبو بكر يا نبي الله هم بنو العم، والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟، قلت: لا والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم.. الحديث.

<sup>25</sup> (أخرج القصّة أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب كيف القضاء، ج3، ص301، رقم الحديث 3582. والترمذي في سننه، كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، ج3، ص11، رقم الحديث 1331. وأحمد في المسند، ج2، ص422، رقم الحديث 1282. والحديث حسن.

<sup>26</sup> (انظر تاريخ الطبري، ج3، ص226.

<sup>27</sup> (تولي عمر للقضاء في عهد أبي بكر ورد في عدد من المصادر منها تاريخ الطبري، ج3، ص426. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب بدون ترجمة، ج10، ص87، رقم الحديث 20651. لكنَّ بأسانيد منقطعة فيها محارب بن دثار (المتوفى 116هـ)، ولم يدرک أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

<sup>28</sup> (كما سيأتي في المباحث التالية.

<sup>29</sup> (ابن هشام، السيرة، ج2، ص661. وابن كثير، البداية والنهاية، ج9، ص415، بإسناد صحيح.

الحاكم والمحكوم على حد سواء، ويظهر هذان تقييد أبي بكر طاعته التي طلبها من الأمة بطاعة الله ورسوله، حيث لا طاعة إلا في المعروف شرعاً.<sup>(30)</sup>

وفي بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه يظهر العمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم شرطاً أساسياً للبيعة، حيث كان الطلب من عثمان العمل بالكتاب والسنة لتتم لها البيعة، فقبل عثمان رضي الله عنه ذلك، وأقر بهذا الشرط وعليه بوع. روى البخاري في قصة بيعة عثمان رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف دعا جماعة من الصحابة، وخلا بهم في المسجد طويلاً حتى حضرت صلاة الفجر، فصلى صهيب بالناس، ولما فرغ اجتمع الناس إلى عبد الرحمن، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد، يا علي إني قد نظرت في أمر الناس، فلم أرهم يعدلون بعثمان، فلا تجعلن على نفسك سبيلًا)، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله، والخليفين من بعده، فبايعه عبد الرحمن، وبايعه الناس المهاجرون والأنصار، وأمر الأجناد والمسلمون<sup>(31)</sup>.

وينقل لنا الطبري أن عثمان رضي الله عنه خطب بالناس بعد ما بوع، فقال: (أما بعد، فإني قد حملت وقد قبلت، ألا وإني مئبوع ولست بمئبوع، ألا وإن لكم علي بعد كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً: اتباع من كان قبلي فيما اجتمع عليه وسنتهم، وسنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملا، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم،...)<sup>(32)</sup>.

#### ومن هذا الخطاب نلاحظ الآتي<sup>(33)</sup>:

1- "أن عثمان رضي الله عنه رغب عامة الأمة في الاتباع وترك التكلف والابتداع، وأنه حذرهم تغير الحال". وفي هذا تأكيد على الرعية بأهمية اتباع السنة وعدم مخالفتها.

2- هذا الخطاب بمثابة إعلان من ذي النورين أن مرجعيته لدولته تتمثل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والافتداء بالشيخين في هديهم. ثم إن من يتتبع وصايا عثمان رضي الله عنه إلى عماله وجنوده يتأكد من تطبيقه لهذا الأمر<sup>(34)</sup>، ويظهر له قيم العدل والوفاء والأمانة التي حثهم عليها، وهذا كله يتفق مع مقاصد الشريعة وأحكامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصديق وعمر رضي الله عنهما<sup>(35)</sup>.

3- إن الدولة الإسلامية في عهد عثمان خضعت للشريعة، وأصبحت سيادة الشرع الحنيف فوق كل تشريع وفوق كل قانون، حتى أعطت صورة مضيئة مشرقة ظهر فيها أن الدولة الإسلامية دولة قانون، تخضع بكل أجهزتها لأحكام الشريعة المطهرة، والحاكم فيها مقيد بأحكامها لا يتقدم ولا يتأخر عنها، وهذا يعني أن الحاكم لم يكن ليخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن الكريم والسنة، ويكون كل إجراء يتخذه متفقاً مع روح الشريعة ومقاصدها، ولا يخالف أبداً ما انتقلت عليه الأمة ولا يخرج على إرادتها<sup>(36)</sup>.

<sup>30</sup> (الصلابي، سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ص 103).

<sup>31</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام - باب كيف يبايع الإمام الناس، ج 9، ص 78، ح 7207).

<sup>32</sup> (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 422. وسنده ضعيف: فيه شعيب بن إبراهيم الرفاعي، الكوفي، قال الذهبي: 'راوية كتب سيف فيه جهالة'. وذكر الخطيب البغدادي أنه يقال له أيضاً: شعيب بن أبي طلحة قال عنه ابن عدي: 'له أحاديث وأخبار وهو ليس بذلك المعروف، ومقدار ما يروي من الحديث والأخبار ليست بالكثيرة، وفيه بعض النكرة، لأن في أخباره وأحاديثه ما فيه تحامل على السلف. انظر: المغني في الضعفاء للذهبي، ج 1، ص 298؛ وفي الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، ج 4، ص 1319. وشعيب يروي هنا عن سيف بن عمر التميمي وهو ضعيف الحديث ولكنه عمدة في التاريخ، كما ذكر ابن حجر العسقلاني بأن ابن حبان أحش القول فيه. انظر: تقريب التهذيب، ص 262).

<sup>33</sup> (انظر الصلابي، سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص 106-108).

<sup>34</sup> (تتبع الصلابي رسائل ذي النورين إلى أمرائه وعماله).

<sup>35</sup> (انظر الصلابي، سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص 102-105، وقد تتبع الصلابي رسائل ذي النورين إلى أمرائه وعماله).

<sup>36</sup> (انظر الصلابي، سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه، ص 106-108).



## - مصادر التشريع كما صرح بها الخلفاء الراشدون:

كان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزلت نازلة أو حدثت حادثة وكان من جرائها قضية بحاجة إلى حل أو بيان حكم يعود إلى مصادر التشريع في الإسلام بحسب الترتيب الذي أقر من عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيبدأ بكتاب الله، فإن لم يجد فيه جواباً، نظر في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن وجد فيها جواباً علمه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ به، وإن لم يكن لديه علم بسنة قائمة، سأل المسلمين عن سنة علموها من النبي صلى الله عليه وسلم فيأخذ بما يقولون إن أخبروه بسنة فيها قضاء ما يسأل عنه، ودليل ذلك ما رواه ميمون بن مهران، قال: (كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يُقْضَى بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرَبِمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ قَضَاءً. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِينَا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ، قَضَى بِهِ)<sup>(37)</sup>.

يقول العلامة محمد الحجوي: "فكان الفقه زمن الخلافة أعظم مكانة مما هو عليه الحقوق عند الأمم المتقدمة الآن، كان الفقهاء هم أصحاب الشورى، ويدهم التدبير وزمام كل أمر، ولا يصدر أمر قليل أو جليل إلا وفق الشريعة وعلى مقتضى الحق الذي لا مرية فيه، وللأمة منتهى ما يتصور من السيطرة والرقابة على متابعة الخلفاء لنصوص الشريعة وإشارة الفقهاء، وتحري اتباع الحق الواضح، والمحجة البيضاء."<sup>(38)</sup>

ولما استلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة؛ سلك منهج الصديق في النظر في كتاب الله، ثم في السنة النبوية، ثم ما اجتمع عليه المسلمون، فإن لم يجد بغيته اجتهد رأيه، ويبين ذلك ويؤكد ما رواه الشعبي<sup>(39)</sup>، عن شريح<sup>(40)</sup>: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَقْضِ بِهِ وَلَا تَلْتَقِطْكَ عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانظُرْ سُنَّةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَانظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاحْتَرِ أَىَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقَدِّمَ فَتَقَدِّمَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأَخَّرَ فَتَأَخَّرَ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ)<sup>(41)</sup>.

## - أهمية العلم بالسنة النبوية في سبيل الدفاع عن الدين:

<sup>37</sup> (الدَّارِمِيُّ، السنن، المقدمة، باب كراهية الفتيا، ج1، ص262، رقم الحديث 163، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يُقْضَى بِهِ الْقَاضِي وَيُقْتَبَى بِهِ الْمُقْتَبِيُّ، ج10، ص196، ح 20341. بطرق كلها عن ميمون بن مهران، لم يتابع عليها، وميمون بن مهران لم يدرك أبا بكر، فيكون الإسناد منقطعاً. فالحديث ضعيف.

<sup>38</sup> (الحجوي الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج1، ص286.

<sup>39</sup> (هو عامر ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفتقه منه. مات بعد المائة وله نحو من ثمانين روى له السنة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص287.

<sup>40</sup> (هو شريح القاضي ابن الحارث ابن قيس الكوفي النخعي، ويقال له: قاضي المصريين، أبو أمية مخضرم ثقة. انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص265.

<sup>41</sup> (سنن الدارمي، المقدمة، باب كراهية الفتيا، ج1، ص265، ح169. قال المحقق حسين سليم أسد: "إسناده جيد".

تمثل السنة النبوية الدرع الواقعي للقرآن الكريم ولعلوم الدين، وقد أدرك الصحابة ذلك فاجتهدوا في تعلمها وفهمها والحفاظ عليها. قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ)(42).

فكلام عمر رضي الله عنه هذا يشير إلى أهمية السنّة، وأهمية العلم بها، وحفظها، والاطلاع عليها في سبيل التفقه بكتاب الله تعالى، إذ لا سبيل لفهم القرآن الكريم ومعرفة محكمه من متشابهه دون الوقوف عليها، وهذا يؤكد أهمية الاشتغال بها، للتصدي لكل من يثير الشبهات حول القرآن الكريم أو أحكام الدين، وقد أدرك علي رضي الله عنه هذا الأمر، فطلب من ابن عباس رضي الله عنهما لمّا وجهه إلى إقامة الحجة على الخوارج أن يحاججهم بالسنّة فقال: (لا تخاصمهم بالقرآن فإنّ القرآن حمال ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن خصمهم بالسنّة، فإنهم لن يجدوا عنها محيصاً)(43).

#### - موقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه من السنّة النبوية واتخاذها مرجعاً له في أعماله وفتاويه:

لم يقف حرص علي بن أبي طالب رضي الله عنه - على ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والسماع منه، وإنما امتد حرصه إلى تطبيق ما تعلمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعدم التفریط بأي شيء من هديه، ويشهد لذلك ما كان منه عندما علمه النبي صلى الله عليه وسلم كيفية ذكر الله قبل نومه، حيث سألا النبي صلى الله عليه وسلم خادماً بسبب ما وجدت فاطمة - رضي الله عنها - من أثر الرحي في يدها، فذهب إليهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال: (ألا أعلمكما خيراً ممّا سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم). قال علي: (مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِينِ)(44).

وقد شهد لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بهذه الملازمة وهذا الحرص السيدة عائشة رضي الله عنها، فقد سألتها شريح بن هانئ، قال: أَخْبِرْنِي بِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: (أَنْتِ عَلِيًّا فَاسْأَلِيهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَلْزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسْحِ عَلَى خِفَافِنَا إِذَا سَافَرْنَا)(45).

يقول الدكتور علي الصلابي: "لقد حصل علي رضي الله عنه ببركة صحبتته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتربيته على يديه خيراً كثيراً، وأصبح من الخلفاء الراشدين فيما بعد، فقد حرص على التبحر في الهدى النبوي الحكيم في غزواته وسلمه، وأصبح لعلي رضي الله عنه علم واسع ومعرفة غزيرة بالسنّة النبوية المطهرة، فقد استمد من رسول الله علماً وتربية ومعرفة بمقاصد هذا الدين العظيم"(46).

<sup>42</sup> (الذّارمي، السنن، المقدمة، باب النّورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب أو سنّة، ج1، ص240، ح121. قال المحقق حسين سليم أسد: "إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن صالح -وهو يروي الحديث عن الليث بن سعد- وباقي رجاله ثقات". وللحديث طرق أخرى أخرجها الأجرى في الشريعة من طرق عن عاصم بن عليّ الواسطي (وهو صدوق ربما وهم)، و عيسى بن حماد التجيبي زغبة ثقة في الرواية عن الليث بن سعد، فالإسناد صحيح، انظر: الأجرى في كتابه الشريعة، باب التّخدير من طوائف يعارضون سنن النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله تعالى، ج1، ص419، ح(101، 102).

<sup>43</sup> (الزمخشري، جار الله، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ج2، ص66).

<sup>44</sup> (مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج4، ص2091، ح2727).

<sup>45</sup> (أحمد، المسند، ج2، ص262، ح949. قال الشيخ شعيب في تحقيق المسند: "صحيح لغيره، شريك، كان سئ الجفط، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين".

<sup>46</sup> (الصلابي، علي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ص89).

ولم يكن حرصه رضي الله عنه على تطبيق السنة، بل كان حريصاً على تبليغها، ويشهد لذلك ما روته النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم، قَالَتْ: (بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنَى إِذَا عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشَرِبٍ، فَلَا يَصُومُهَا أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسُ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ)(47).

#### - كتابة علي رضي الله عنه الحديث وصيانتة له:

ومما يؤكد حرص علي - رضي الله عنه - على السنة كتابته لبعض أحاديث الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والاحتفاظ بالصحيفة التي كتب فيها حتى وفاته رضي الله عنه، حيث كان يضعها في قراب سيفه ويتعهدا بالحفظ، ويوضح ذلك ما رواه أبو جحيفة، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: (لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَأُكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ)(48). وعن يزيد بن شريك التيمي قال: (حَطَبْنَا عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَنَبَرٍ مِنْ أَجْرِ (49) وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَتَشْرَهَا)، فَإِذَا فِيهَا (أَسْنَانُ الْإِبِلِ (50))، وَإِذَا فِيهَا: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ (51) إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَتْ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا (52))، وَإِذَا فِيهِ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)، وَإِذَا فِيهَا: (مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذِنْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا)(53).

#### - تحذير الخلفاء الراشدين من التفريط بالسنة النبوية باعتبارها مرجعاً تشريعياً أصيلاً:

لم يتوقف الأمر عند حرص الخلفاء الراشدين على تطبيق السنة النبوية والاحتكام إليها، وإنما شمل التحذير من تجاوزها والتفريط فيها، أو مخالفة أوامرها، والشواهد على ذلك كثيرة، منها:

أولاً: تحذير أبي بكر الصديق رضي الله عنه من مخالفة سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالتهاون في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفي هذا روى قيس بن أبي حازم، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» (54).

ثانياً: تحذير الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الاكتفاء بالقرآن الكريم وترك تطبيق الأحكام الشرعية التي وردت في السنة النبوية:

<sup>47</sup> (أحمد، المسند، ج2، ص11، ح567، وإسناد الحديث صحيح.

<sup>48</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ج1، ص33، ح111.

<sup>49</sup> (بالمذوم وضمن الجيم وتشديد الراء معرب، وهو الذي يبني به، ويقال له أجور على وزن فاعول. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج2، ص576.

<sup>50</sup> (أي إبل الديات؛ لاختلافها في العمد وشبهه والخطأ. انظر: العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج25، ص38.

<sup>51</sup> (غير: يفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الخروف وبالراء، جبل بيمكة. انظر: العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج25، ص38.

<sup>52</sup> (صرفاً ولا عدلاً: الصرّف الأفریضة والأعدل التأفلة. انظر: العيني، عمدة القاري في شرح صحيح البخاري، ج25، ص39.

<sup>53</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من التعمق والتنازع في العلم، ج9، ص97، ح7300.

<sup>54</sup> (أخرجه ابو داود والترمذي واللفظ له، وقال: "هذا حديث حسن صحيح". انظر: أبا داود، السنن، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج4، ص122، ح4338؛ والترمذي، السنن، أبواب الفتن، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يُعَيَّرِ الْمُتَكَبِّرُ، ج5، ص256، ح3057.

وفي هذا روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ. أَلَا وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ)<sup>(55)</sup>.

**ثالثاً: التراجع عن الفعل إذا خالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم:**

من الملاحظ في عهد الخلافة الراشدة وبخاصة في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مشورته الدائمة للصحابة، وعلى وجه الخصوص مشورته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، لدرجة أنه يتراجع عن الأمر إذا كان الصواب في غيره، ومن ذلك أن رجلاً مقطوعة يده ورجله سرق في عهده رضي الله عنه، فأراد أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها، فاعترض عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمخالفته في ذلك العمل بالسنة<sup>(56)</sup>.

وكذلك ظهر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتراجع عما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه، ويشهد لذلك امتناعه عن تقسيم الأموال والذهب والهدايا التي كانت تهدى للكعبة؛ وفي ذلك روى أبو وائل<sup>(57)</sup> قال: (جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: «لِمَ؟»، قُلْتُ: لَمْ يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ، قَالَ: هُمَا الْمَزَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا)<sup>(58)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الأدلة على أن السنة النبوية مرجعية الخلفاء الراشدين في التشريع

إن المتتبع للأحكام التي صدرت في فترة الخلافة الراشدة يلحظ أن المرجعية الشرعية تمثلت بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تعذر ذلك كان الاجتهاد بالرأي من قبل الخلفاء الراشدين وفقهاء الصحابة بحسب ما يحقق المصلحة ويقوم الحق<sup>(59)</sup>، والمتتبع لاجتهادات الخلفاء الأربعة وفتاواهم يجد أنها تتوافق مع القرآن الكريم و نصوص السنة النبوية ومقاصد الشرع الحكيم.

ومرجعية الخلفاء الراشدين للسنة النبوية كانت واضحة، ويظهر ذلك من خلال اجتهاداتهم الفقهية الكثيرة، ومن ينظر في فقههم يتبين له ذلك بصورة جلية، والمقام هنا لا يتسع لاستيعاب كل هذه الاجتهادات لكثرتها، ولذا يكفي عرض نماذج من هذه

<sup>55</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج8، ص168، ح6829).

<sup>56</sup> (انظر: قلعي، موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ص12. والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في السارق يسرق فقتل يده ورجله، ثم يعود ولفظه: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَقَطَعَ الرَّجُلَ بَعْدَ الْيَدِ وَالرَّجُلِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُ: السُّنَّةُ أَلَيْدٌ). ج9، ص510، والحديث أخرجه الدارقطني في السنن في موضعين، كتاب الحدود والديات وغيره في الأبق إذا سرق، ج4، ص294، ح3494، وفي ج4، ص303، ح3510. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب جامع القطع، ج2، ص38، ح1808. بلفظ مطول وفيه قصة، وهذه الطرق كلها رويت عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والحديث ضعيف بسبب الانقطاع؛ لأن القاسم بن محمد لم يدرك زمان جده، قال الخافظ ضياء الدين الممقدي في "أحكامه": "القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لا أراه أدرك زمان جده، وإنما يروي من الصحيح عن عمته عائشة وابن عمر وابن عباس. والحديث له شواهد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما بالرواية المطولة.

<sup>57</sup> (هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة، من الثانية، مخضرم مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز وله مائة سنة. ابن حجر، تقريب التهذيب، ج1، ص268).

<sup>58</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب كسوة الكعبة، ح1517).

<sup>59</sup> (ينصح بالاطلاع على رسالة علمية بهذا الخصوص بعنوان: الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، للباحث عبدالرحمن السنوسي، رسالة دكتوراه نوقشت في الجامعة الأردنية بتاريخ 2005م).

الاجتهادات والإحالة على المصادر لمن أراد التوسع؛ خاصة مع وجود جهود علمية طيبة لجمع فقه الخلفاء الراشدين كما فعل الدكتور محمد رواس قلجعي في سلسلة الموسوعات الفقهية، التي اختصت بفقه الخلفاء الراشدين<sup>(60)</sup>.

### - الاحتجاج بالسنة النبوية والرجوع إليها في السياسات العامة:

وموضوع الاحتجاج بالسنة أكده البخاري في صحيحه بقوله: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأئمة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم"<sup>(61)</sup>.

وأتم البخاري الترجمة فقال: "ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله) فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) «نم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه)، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهُولاً كانوا أو شُبَّاناً، وكان وقافاً عند كتاب الله عز وجل"<sup>(62)</sup>.

وكان أبو بكر رضي الله عنه شديد الحرص على تنفيذ وصايا النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يتوقف الأمر عند محاربة المرتدين وإنما دفعه حرصه على إرضاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنفاذ بعث أسامة، الذي حرص على تسييره نحو وجهته حرصاً على ألا يبدأ عهد الخلافة بمخالفة أمر النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روت لنا كتب السير أن أسامة بن زيد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "إنه قد حدث أعظم الحدث، وما أرى العرب إلا ستكفر، ومعى وجوه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدهم. فإن رأيت أن نقيم؟". فخطب أبو بكر رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "والله لأن تحطفني الطير أحب إلي من أن أبدأ بشيء قبل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فبعته أبو بكر إلى أبي، واستأذن لعمر أن يتركه عنده"<sup>(63)</sup>.

(60) انظر: - موسوعة فقه أبي بكر الصديق، وموسوعة فقه عمر بن الخطاب، وموسوعة فقه عثمان بن عفان، وموسوعة علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً. بالإضافة إلى كتاب قضاء الخلفاء الراشدين (وصاياهم للعمال وأقضيئهم وأحكامهم والقضاء في عصرهم) للدكتور سهي بيون. وكتاب تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء لـ صبحي المحمصاني.

<sup>61</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، ج9، ص112.

<sup>62</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم"، ج9، ص112. والحديث أخرجه البخاري بسنده موصولاً عن أبي هريرة في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج9، ص93، رقم الحديث 7284 ولفظه: عن أبي هريرة، قال: "لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقابل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلته على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».

<sup>63</sup> (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص67. بإسناد صحيح.

ولم يتوقف الأمر عند إصرار الصديق على إنفاذ بعث أسامة تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل وأوصى أسامة رضي الله عنهما أن يفعل ما أمر به النبي الكريم؛ قائلاً: "اصنع ما أمرك به نبي الله، ابدأ ببلاذ قضاة، ثم ائت آبل، ولا تقصرن في شيء من أمر رسول الله ولا تعجلنّ لما خلّفت عن عهده" (64).

#### - السنة النبوية مرجعية الخلفاء الراشدين في التعامل الإنساني في الحروب:

التزم أبو بكر الصديق رضي الله عنه بوصايا النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يوصي بها قادة جيوشه؛ من حفظ حقوق المدنيين، وعدم التجاوز في الاعتداء، فقد أوصى الصديق أسامة بن زيد رضي الله عنهم وجيشه الذي كان متوجهاً إلى الشام بقوله: "يا أيها الناس، قفوا أوصكم بعشر فاحفظوها عني: لا تحوئوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة..". (65)

وبقيت هذه الوصية منهجاً لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى وفاته فقد كانت وصيته التي أوصى بها سلمان الفارسي رضي الله عنه: "فَعَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي مَرَضِهِ، وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَعْهَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "أَجَلٌ يَا سَلْمَانُ، إِنَّهَا سَتَكُونُ فُنُوحٌ، فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا كَانَ مِنْ حَظِّكَ مِنْهَا، مَا جَعَلْتَ فِي بَطْنِكَ، أَوْ أَلْقَيْتَهُ عَلَى ظَهْرِكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَإِنَّهُ يُصْبِحُ فِي زِمَةِ اللَّهِ، فَلَا تَقْتُلَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ زِمَةِ اللَّهِ فَيَطْلُبَكَ اللَّهُ بِذِمَّتِهِ، فَيَكْبِتَكَ اللَّهُ عَلَى وَجْهِكَ فِي النَّارِ" (66).

وكذلك سار على النهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ أنه تقدّم إلى الناس في موقعة صفين (67) وكان يوصيهم: "بِأَنْ لَا يَبْدُؤُوا أَحَدًا بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَأَهُمْ وَيَعْنِدِي عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ لَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ (68)، وَلَا يَنْبَغُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُكْشَفُ سِنْرُ امْرَأَةٍ وَلَا تَهَانُ وَإِنْ شَتَمَتْ امْرَأَةُ النَّاسِ وَصَلَحَاءَهُمْ" (69).

وهكذا نلاحظ أنّ التزام الخلفاء الراشدين بأخلاقيات الحرب ومبادئه الإنسانية أمر التزموه في حروبهم ووصاياهم لجنودهم، سيراً على نهج النبي صلى الله عليه وسلم، واحتكاماً لسنة صلى الله عليه وسلم.

#### - مرجعية السنة النبوية في أحكام الطهارة و العبادات عند الخلفاء الراشدين:

عند تتبع مواقف الخلفاء الراشدين نجد أنّ لديهم حرصاً شديداً على تتبع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وعباداته حتى لو خالف ذلك ما كان يراه أحدهم، كما حدث عندما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر الأسود (70)، وما كان ليقبله إلا لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقبله، وفيما يأتي أمثلة على رجوعهم إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم واحتجاجهم على أفعالهم وأقوالهم بما سمعوه وتعلموه من النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>64</sup> (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص227. إسناده ضعيف، فيه شعيب بن أبي طلحة يروي عن سيف بن عمر التميمي وقد تقدم الكلام عليهما ص: 9.

<sup>65</sup> (الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص226. إسناده ضعيف فيه شعيب بن أبي طلحة يروي عن سيف بن عمر التميمي، وقد تقدم الكلام عليهما في ص: 9.

<sup>66</sup> (ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص193. وإسناده صحيح.

<sup>67</sup> (هي المعركة التي وقعت بين جيش علي بن أبي طالب وجيش معاوية بن أبي سفيان، لسبع خلون من صفر سنة 37هـ، بعد موقعة الجمل بسنة، وكان الصلح لئلا السببت لعشر خلون من صفر وفيها قتل عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة وفيها اجتمع الحكمان أبو موسى الأشعري من قبل علي وعمر بن العاص من قبل معاوية بدومة الجندل. انظر: خياط، تاريخ خليفة بن خياط، ص191.

<sup>68</sup> ( " وَلَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحٍ « تَذْفِيفُ الْجَرِيحِ: الإِجْهَازُ عَلَيْهِ وَتَحْرِيرُ قَتْلِهِ". ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج2، ص162.

<sup>69</sup> (عبدالرزاق، المصنف، كتاب العقول، باب لا يدفع على جريح ابن كثير، ج10، ص123، ح18590. وسعيد بن منصور، السنن، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة، ج7، ص389، ح2947 بلفظ مطول. وابن كثير، البداية والنهاية ج10، ص510. وإسناده حسن.

<sup>70</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، ج2، ص183، ح1597.

فَعَنِ ابْنِ السَّمِطِ<sup>(71)</sup>، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ عُمَرَ إِلَى ذِي الْخُلَيْفَةِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(72)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ عُمَرُ لِمَ تَحْتَسِبُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا سَمِعْتُ النَّدَاءَ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ)<sup>(73)</sup>.

ويقول الدكتور الصلابي: "لم يأل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه جهداً في بيان أحكام العبادات للناس، لما يتمتع به من غزارة في العلم وفقه في الدين، وما بينه للناس من أحكام العبادات يحتاج إلى سفر ضخم.." <sup>(74)</sup>، وقد أفتى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكثير من الفتاوى التي فيها من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

- القول بالغسل من بول الجارية والنضح من بول الغلام، مستدلاً بقصة الحسين بن علي رضي الله عنه عندما بال في حجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فقالت لبيبة بنت الحارث: (يا رسول الله، أعطني ثوبك، والبس ثوباً، غيره)، فقال - صلى الله عليه وسلم -: (إنما يُنضح من بول الذَّكَرِ، ويُغسل من بول الأُنثى)<sup>(75)</sup>.

- القول بقراءة القرآن من دون المصحف على كل حال ما لم يكن جنباً: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)<sup>(76)</sup>. وعن أبي الغريف الهمداني قال: (شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ، ثُمَّ قَالَ: أَقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ جُنْبًا، فَإِذَا كَانَ جُنْبًا فَلَا وَلا حَرْقًا وَاحِدًا)<sup>(77)</sup>.

- الاقتداء بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في الوضوء، ودليل ذلك ما رواه النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ، قَالَ: (أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ<sup>(78)</sup> فَشَرِبَ قَائِمًا ، فَقَالَ إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ )<sup>(79)</sup>.

- الحكم بكفر تارك الصلاة عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكَفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)<sup>(80)</sup> فَعَنْ مَعْقِلِ الْخُثَمِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيًّا رَجُلٌ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا تَرَى فِي امْرَأَةٍ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَهُوَ كَافِرٌ»<sup>(81)</sup>.

#### - السَّنةُ النَّبَوِيَّةُ مَرْجَعِيَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ:

<sup>71</sup> ( ) هو شرحبيل بن السمط بن الأسود بن جبلة بن عدي بن ربيعة، أبو يزيد الكندي الشامي، مختلف في صحبته. ابن حجر، تقريب التهذيب، ج2، ص265.

<sup>72</sup> ( ) أحمد، المسند، ج1، ص30، ح207. وإسناده صحيح.

<sup>73</sup> ( ) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة ج2، ص4، ح882.

<sup>74</sup> ( ) الصلابي، علي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص453.

<sup>75</sup> ( ) ابن ماجه، السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ، ج1، ص328 ح522. والحديث إسناده صحيح.

<sup>76</sup> ( ) الترمذي، السنن، أبواب الطهارة، باب في الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ خَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا، ج1، ص214، ح146. والحديث حسن صحيح.

<sup>77</sup> ( ) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحيض، باب هل تذكر الله الحائض والجنب، ج1، ص336، ح1306.

<sup>78</sup> ( ) الرَّحْبَةُ بفتح الراءِ وَالْمُهْمَلَةُ وَالْمُوَحَّدَةُ الْمَكَانُ الْمُتَّسِعُ، وَالرَّحْبُ بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ الْمُتَّسِعُ أَيضًا، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَمِنْهُ أَرْضٌ رَحْبَةٌ بِالسُّكُونِ أَيُّ مُتَّسِعَةٌ. انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ج1، ص134. و ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص83.

<sup>79</sup> ( ) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب الشرب قائماً، ج7، ص110، ح5615.

<sup>80</sup> ( ) مسلم، الصحيح، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج1، ص87، ح133.

<sup>81</sup> ( ) ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص171، ح30436. وقد ذكر علي الصلابي في كتابه سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه عشرات الأمثلة التي تؤكد مرجعية السنة النبوية في أقضية علي رضي الله عنه انظر من صفحة (153-193).

كانت السنة النبوية مرجعاً للخلفاء الراشدين في إقامة الحدود وتطبيقها، حيث بينت نصوصها الأحكام الخاصة بها، وفصلت ما أجمل منها، وكان التحاكم إليها وفق ما بين النبي صلى الله عليه وسلم. ويشهد لذلك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَذَهَبُوا بِهَا لِيُرْجَمُوهَا، فَلَقِيَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: زَنَتْ فَأَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَأَنْتَرَعَهَا عَلِيُّ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ، فَرَجَعُوا إِلَى عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟ قَالُوا: رَدَّنَا عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا فَعَلَ هَذَا عَلِيُّ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ فَجَاءَ وَهُوَ شَبُهِ الْمُغْضَبِ، فَقَالَ: مَا لَكَ رَدَدْتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَعْقَلَ " قَالَ: بَلَى، قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنَّ هَذِهِ مُبْتَلَاءُ بَنِي فَلَانٍ فَلَعَلَّهُ أَتَاهَا وَهُوَ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: وَأَنَا لَا أَدْرِي. فَلَمْ يُرْجَمْهَا" (82)

وعند تطبيق الحدود وإقامتها يستمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى تذكير معاذ بن جبل له بعدم إقامة الحد على الزانية وهي حبلى صوناً لحياة جنينها، وهذا هو ما طبَّه النبي صلى الله عليه وسلم عندما أقام الحد على المرأة الغامدية التي أقرت بالزنى، فأرجأها النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولدت ثم أرضعت ثم فطمت ولدها (83). والذي كان في عهد عمر - رضي الله عنه - أَنَّ امْرَأَةً غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ جَاءَ وَهِيَ حَامِلٌ فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ: «فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا»، فَقَالَ مُعَاذٌ: «إِنَّ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَحْبِسُوهَا حَتَّى تَضَعَ» (84).

وكذلك فعل علي بن أبي طالب، حيث أُتِيَ بِشْرَاخَةَ امْرَأَةٍ مِنْ هَمْدَانَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ زِنَا، فَأَمَرَ بِهَا فَحُبِسَتْ فِي السِّجْنِ حَتَّى وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ وَرَجَمَهَا (85).

وفي هذه الأمثلة دليل واضح على التزام الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدين بالرجوع إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم والاحتكام إليها، والعمل بمقتضاها متى وقفوا عليها، حتى لو اضطرهم ذلك إلى التراجع عن أحكام أو أفضية قضاها بها. وفي الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ضبط للأمر لتطبيق العقوبات على وجهها الصحيح من حيث التثبت من توافر شروط العقوبة ومقدارها وغيرها من الأمور، ففي الخمر اجتهد الصحابة في تقدير حد شاربيها، وقد طبق الصديق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فجلد بمقدار ما جلد النبي صلى الله عليه وسلم، في حين أن عمر رضي الله عنه زاد في المقدار تغليظاً في العقوبة حتى لا يستهين الناس بحد شرب الخمر. وفي هذه المسألة لا يتنافى فعل عمر مع ما كان عليه الحال في عهده صلى الله عليه وسلم، لأن كلا منها سنة.

روى حُصَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّرِ أَبُو سَاسَانَ، قَالَ: (شَهِدْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أُرِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّ، فَقَالَ عُمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّ حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ،

<sup>82</sup> (أحمد، المسند، ج2، ص443-444، ح1328. قال الشيخ شعيب رحمه الله: «إسناده صحيح لغيره».

<sup>83</sup> (قصة المرأة الغامدية مشهورة معروفة في كتب السنة، وقد أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ج3، ص1321، ح1695. وغيره من أصحاب المصنفات الحديثية.

<sup>84</sup> (أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي معاوية، وعبد الرزاق عن الثوري، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع القرشي، عن أشياخ له، فإسناد الحديث ضعيف لوجود إبهام فيه.

انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال: إذا فجزت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم تُرْجَمُ، ج5، ص543، ح28812؛ وعبد الرزاق، المصنف، كتاب الطلاق، باب التي تضع لسنتين، ج7، ص354، رقم الحديث 13454.

<sup>85</sup> (ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، باب من قال: إذا فجزت وهي حامل انتظر بها حتى تضع، ثم تُرْجَمُ، ج5، ص543، ح28811؛ والبيهقي بلفظ مطول، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب من اغتبر حضور الإمام والشهود، ج8، ص383، ح16962. بإسناد حسن؛ من طريق الأجلح عن الشعبي، وهو عبدالله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي، واسم الأجلح يحيى بن عبدالله صدوق. ابن حج، تقريب التهذيب، ج2، ص295، ح3202. والحديث أخرجه البخاري بلفظ مختصر من طريق سلمة بن كهيل عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا يؤكد صحة وقوع القصة.



فَمَ فَاجِلِدُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَ يَا حَسَنُ فَاجِلِدُهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ فَمَ فَاجِلِدُهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (86).

#### - السنة النبوية مرجعية الخلفاء الراشدين في الآداب العامة:

ومن حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الالتزام بأوامر النبي صلى الله عليه وسلم نجد أنه كان يشدد في التزام أوامر النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك ما رواه أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "تَسْمُونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَأْتُونَهُمْ" (87)، وقد ذكر النووي: "أَنَّ عَمَرَ كَتَبَ إِلَى الْكُوفَةِ لَا تَسْمُوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيِّ. وَأَمْرُ جَمَاعَةٍ بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاءِ أَبْنَائِهِمْ مُحَمَّدًا، حَتَّى ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَةٌ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْنَى لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَسَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكْتَهُمْ" (88)، ودون الدخول في حكم العلماء في مسألة التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم فحرص عمر بن الخطاب على الاحتكام للسنة النبوية في شؤون المسلمين كان موجهاً له في قراراته وأوامره لهم.

#### - الاحتجاج بالسنة النبوية في قبول توبة المرتد:

من خلال تتبع مواقف النبي صلى الله عليه وسلم تجاه من ارتد من الصحابة يتبين أنه صلى الله عليه وسلم قبل توبة من ارتد منهم من مثل عبد الله بن سعد بن أبي سرح (89) الذي ارتد وأشرك ثم تاب وأسلم، وقيل النبي صلى الله عليه وسلم توبته، والحارث بن سويد بن الصامت أخو الجلاس - أحد بني عمرو بن عوف - وهذا أمر سار على نهج الخلفاء الراشدين من غير ابتداء منهم، وإنما انصياعاً لأوامر الله تعالى في كتابه الكريم، واقتداءً بنبيه الذي رغم رغبته في قتل كل من ارتد إلا أنه قبل توبة من تاب منهم وحسن إسلامه بعدها، فكان أن قبل أبو بكر الصديق توبة كل من ارتد ثم رجع للإسلام. فحسن إسلامهم وجاهدوا في سبيل الله وأخلصوا لدينهم.

ومن هؤلاء الأشعث بن قيس الذي ارتد عن الإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق، وأتى به أبا بكر الصديق رضي الله عنه أسيراً، فتاب وعاد للإسلام وتزوج أخت أبي بكر الصديق أم فروة بنت أبي قحافة وهي أم محمد بن الأشعث بن قيس، فلما استخلف عمر خرج الأشعث مع سعد إلى العراق، فشهد القادسية والمدائن وجولاء ونهاوند، فأبلى بلاءً حسناً في هذه المعارك (90). وكذلك موقفهم من علقمة بن علاثة (91) الذي ارتد زمن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن عاد عليه الصلاة والسلام من الطائف، وفرَّ إلى الشام، ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم أقبل مسرعاً حتى عسكر في

<sup>86</sup> (مسلم، الصحيح، الحدود، باب حد الخمر، ج3، ص 1331، ح 1707.

<sup>87</sup> (البيهقي، المسند، ج13، ص303، ح6895؛ وأبو يعلى، المسند، ج6، ص116، ح3386. من طريق الحكم بن عطية عن ثابت البناني، وقال البيهقي: "وهذا الحديث لا تعلم رواه، عن ثابت إلا الحكم بن عطية، وهو رجل من أهل البصرة لا بأس به حدث، عن ثابت بأحاديث وتقرء بهذين الحديثين". قال ابن حجر: "سند لين". فتح الباري، ج10، ص587. والحديث ضعفه محمد أسد والإمام الألباني لأجل تقرء الحكم بن عطية.

<sup>88</sup> (النووي، المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج14، ص113، في أثناء شرح حديث 2132. وصنيع عمر أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، ج29، ص427، ح17896، ولفظه: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: (نظر عمر إلى أبي عبد الحميد - أو ابن عبد الحميد، شك أبو عوانة -، وكان اسمه محمداً ورجل يهول له: يا محمداً، فعل الله بك، وفعل، وفعل، قال: وجعل يثبته، قال: فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يا ابن زيد، اذن مي، قال: ألا أرى محمداً يسب بك لا والله لا تدعى محمداً ما دمت حياً، فسماه عبد الرحمن، ثم أرسل إلى بني طلحة ليغيروا ألقابهم، وهم يؤمنون سبعة وسبهم وأكبرهم محمداً، قال: فقال محمداً بن طلحة: أشدك الله يا أمير المؤمنين فوالله إن سمانى محمداً - يعني - إلا محمداً صلى الله عليه وسلم فقال عمر: "قوموا، لا سبيل لي إلى شيء سماه محمداً صلى الله عليه وسلم). رجاله ثقات، لكنه مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يثبت أنه لقي عمر بن الخطاب.

<sup>89</sup> (ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص918، باختصار.

<sup>90</sup> (انظر: ترجمة الأشعث بن قيس في كتاب أسد الغابة لابن الأثير، ج1، ص61.

<sup>91</sup> (انظر ترجمته: أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج4، ص2177؛ وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1088؛ وابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص583؛ وابن حجر، الإصابة في معرفة الصحابة، ج4، ص455.

بني كلاب بن ربيعة، فأرسل إليه أبو بكر رضي الله عنه سرية فانهزم منهم. وغنم المسلمون أهله، وحملوهم إلى أبي بكر، فجدوا أن يكونوا على حال علقمة، فأطلقهم. ثم أسلم علقمة فقبل ذلك منه، وحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران فمات بها.

#### - السنة النبوية مرجعية الخلفاء الراشدين في توزيع الحقوق:

من المواقف المشهورة والمعروفة عن أبي بكر الصديق موقفه من مطالبة فاطمة الزهراء بميراثها، فقد روى عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، أخبرته أن فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تُورِثُ مَا تَرَكَتْنَا صَدَقَةً) فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرة حتى توفيت... وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة. فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال: (لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ)<sup>(92)</sup>.

#### المبحث الرابع

##### ضوابط الاحتجاج بالسنة النبوية زمن الخلافة الراشدة

لأهمية السنة ومكانتها في الإسلام، لم يتهاون الخلفاء الراشدون في أمرها، ولم يقصروا فيما يحفظ هيبتها وعظيم شأنها، فوضعوا لها من الضوابط ما يؤسس لحمايتها وصونها من الخطأ والوهم، وخطأ لها من الحدود ما يبين الطريق الصحيح لفهمها وحسن استنباط الأحكام منها عند النظر فيها،

##### أولاً: منهج الخلفاء الراشدين في التثبت من صحة الأحاديث النبوية:

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ازدادت الحاجة إلى السنة النبوية، خاصة بعد الفتوحات الإسلامية وتوسعها؛ حيث طرأ العديد من المستجدات، كما أن الأسئلة حول أحكام الدين، من طهارة وعبادات ومعاملات وغيرها باتت تزداد من قبل التابعين الذين لم يحظوا بفرصة التلقي المباشر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا الأمر دفع الخلفاء الراشدين إلى إيلاء التحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتماماً وتدقيقاً كبيراً، لتفادي الوقوع في الوهم أو الخطأ، وأما الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا أمر منتقب عن الصحابة رضي الله عنهم، وذلك لتعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم<sup>(93)</sup>.

وبخصوص الخلفاء الراشدين؛ كان كل خليفة منهم يحرص على التثبت مما سمعه الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حرصاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن يعتريه وهم أو خطأ، لما في ذلك من خطر كبير على التشريعات والأحكام، وضرر كبير على مصالح الناس.

قال الحافظ الذهبي في ترجمة أبي بكر الصديق: "كَانَ أَوَّلُ مَنْ اِخْتَأَطَ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ"<sup>(94)</sup>.

ثم أورد حديث ابن شهاب عن قبيصة، أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتزم أن تورث. ولفظ حديث قبيصة: (أَنَّ الْجَدَّةَ جَاءَتْ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ تَلْتَمِسُ أَنْ تُورَثَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَجْدُ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْئاً، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

<sup>92</sup> (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس، ج4، ص96، ح 3093.

<sup>93</sup> (للإطلاع حول عدالة الصحابة انظر: عدالة الصحابة وأثرها في رواية الحديث، لنجم شحود العلي، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، 2007م، وحجية الصحابة في مسائل أصول الدين، لوسيم فتح الله، دار محمد الأمين، دمشق.

<sup>94</sup> (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص9.

وَسَلَّمَ ذَكَرَ شَيْئًا، وَسَأَسَأَلَ النَّاسَ الْعَشِيَّةَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَسَأَلَهُمْ. قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهَا السُّدُسَ، قَالَ: هَلْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيهَا السُّدُسَ، فَأَنْفَذَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ (95).

ولا يمكن أن نتبين منهج الصديق في التثبت من الأخبار من خلال موقف واحد، فنجزم بأنه كان يشترط شاهداً على صحة كل خبر، لأن طلب الشاهد حتى يغدو قاعدة يتطلب أمثلة كثيرة، والموجود مثال واحد على طلب أبي بكر الشاهد، مع أن السنة كانت مرجعاً للصديق رضي الله عنه في كل حادثة أو نازلة لا يجد حكمها في القرآن الكريم، ولهذا كان يسأل الصحابة عن الحكم في السنة، ولم يكن يطلب الشاهد في ذلك.

وعلق أبو حامد الغزالي على حديث المغيرة في توريث الجدة، فقال: "أما تَوَقَّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَقَرٌّ أَوْ مُسْوَخٌ أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ. لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْكَدَ أَوْ خِلَافَهُ فَيَنْدَفِعَ، أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارِ بِيْزَادَةٍ، كَمَا يَسْتَظْهَرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى جُزْمِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُصَادِفِ الزِّيَادَةَ، لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِنَلَا يَكْتَرُ الإِقْدَامُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ، وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ ثَبَّتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ وَتَرْكُ الإِنْكَارِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِهِ" (96).

ويقول الدكتور مصطفى السباعي: "أما موقف أبي بكر فلم يرو عنه أنه طلب راوياً آخر إلا في تلك الحادثة (97)، وهذا لا يبرر القول بأن مذهبه أن لا يقبل خبراً إلا إذا رواه اثنان. ولقد عُرِضَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ حَوَادِثُ كَثِيرَةٌ رَجَعَ فِيهَا إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيها أنه طلب مِمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ رَاوِيًا آخَرَ يَشْهَدُ لَهُ إِلا هَذِهِ الْحَادِثَةَ، بَلْ ذَكَرَ الرَّازِي فِي "المحصول" أن أبا بكر قضى بقضية بين اثنين فأخبره بلال أنه عليه الصلاة والسلام قضى فيها بخلاف قضائه فرجع (98) فإن صحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ كَانَ ذَلِكَ مُؤَكِّدًا لِمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ" (99).

#### - منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التثبت من السنة النبوية:

ومن شدة حرص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، كان يبحث على الإقلال من الرواية بغير الضبط والتثبت وهذا ما أوصى به قرظة بن كعب ومن معه حين شيعهم إلى الكوفة، وبعث لأبي مسعود البدري ولابن مسعود فقال: (ما هذا الحديث الذي تكثرونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟) (100). قال ابن عساکر: "ولم يكن هذا من عمر على وجه التهمة لابن مسعود وإنما أراد التشديد في باب الرواية لئلا يتجاسر أحد إلا على رواية ما تتحقق صحته" (101).

فكان التقليل من الرواية مع التثبت مما يرويه الراوي منها سار عليه عمر بن الخطاب سواء بطلب شهادة رواة آخرين أو بالتأكد من صدق الخبر؛ فعن المغيرة بن شعبة، قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة، هي التي يضرب بطنها فتلقني جنيئاً، فقال: أليكم سمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ فقلت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

<sup>95</sup> (الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج1، ص9. والحديث أخرجه النسائي، السنن الكبرى، الفرائض، باب ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم، ج6، ص111، ح6306. وهو مرسل إسناده صحيح.

<sup>96</sup> (الغزالي، المستصفي، ص287.

<sup>97</sup> (يقصد حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة المذكور أعلاه.

<sup>98</sup> (الرازي، المحصول، ج4، ص369.

<sup>99</sup> (السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، ص70.

<sup>100</sup> (ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج33، ص159.

<sup>101</sup> (ابن عساکر، تاريخ دمشق، ج33، ص159.

يُقول: (فيه غرّة، عبدٌ أو أمة)، فقال: لا تَبْرَحْ حَتَّى تَجِيبَنِي بِالْمَخْرَجِ فِيمَا قُلْتَ<sup>(102)</sup>، فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَجِئْتُ بِهِ، فَشَهِدَ مَعِي: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقُولُ: (فيه غرّة، عبدٌ أو أمة)<sup>(103)</sup>.

ومن المواقف المشهورة عن عمر ما رواه عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عُمَرَ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، انْذُنُوا لَهُ، فَدَعِيَ لَهُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا»، قَالَ: فَأْتِي عَلَى هَذَا بِنَيْتَةٍ أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرْنَا، فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ فَقَالَ: «قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ<sup>(104)</sup>

وقد بلغ حرص عمر بن الخطاب على التوثق من السنة النبوية أن يطلب شهادة الصحابة الذين سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشهدوا بما سمعوا إقراراً للحق وتأكيداً عليه، وقد ظهر هذا في الموقف الذي راجع فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصحابة في مسألة ميراث النبي صلى الله عليه وسلم؛ روى مالكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّضْرِيُّ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، دَعَاهُ إِذْ جَاءَهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ يَسْتَأْذِنُونَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَدْخَلَهُمْ فَلَبِثَ قَلِيلًا ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ يَسْتَأْذِنَانِ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا وَهَذَا يَخْتَصِمَانِ فِي الَّذِي أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ. فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ فَقَالَ الرَّهْطُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ. فَقَالَ عُمَرُ: "اتَّيَدُوا أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْتِيهِ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَوَرَّثُوا مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ نَفْسَهُ قَالُوا قَدْ قَالَ ذَلِكَ فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ. قَالَ فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ كَانَ حَصَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ فَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: لَوْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ ، وَلَا رِكَابٍ { إِلَى قَوْلِهِ {قَدِيرٌ} فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْذَنَهَا عَلَيْكُمْ لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَقَسَمَهَا فِيكُمْ حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ مِنْهَا فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَتَيْهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلِ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَاتَهُ، ثُمَّ تُوَفِّي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَأَنَا وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَبَضَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهِ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْتُمْ حِينَئِذٍ. فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ وَقَالَ تَذَكَّرَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ عَمِلَ فِيهِ كَمَا تَقُولَانِ وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ فِيهِ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ...<sup>(105)</sup>

هذه القصة فيها العديد من الفوائد التي دلّت عليها؛ منها احتجاج عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صحة فعله بما ورده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيه أبو بكر رضي الله عنه، وفيه توضيح لدواعي طلب شهادة الصحابة على الحديث في سبيل قطع الخلافات التي وقعت بين الصحابة في مسألة تقسيم الفيء. ومن خلال تتبع العديد من الروايات والمواقف لعمر بن الخطاب رضي الله عنه نجد أنه كان حريصاً على الرجوع للسنة النبوية والاحتكام إليها متى ما وقف على حكم من الأحكام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يكن منهجه في التثبت يشترط طلب الشهادة إلا في بعض المواطن التي كانت هناك بعض الأسباب أو الدواعي التي استدعت طلب الشهادة.

<sup>(102)</sup> (حتى تحييني بالمخرج فيما قلت): أي حتى تأتي بمن يشهد معك بذلك، ومقصد عمر رضي الله عنه التثبت مما ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث.

<sup>(103)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله تعالى، ج 9، ص 97، ح 7300.

<sup>(104)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة، ج 9، ص 108، ح 7353.

<sup>(105)</sup> البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث بني النضر، ومخرج سول الله صلى الله عليه وسلم في دية الرجلين، وما أوردوا من الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم، ج 5، ص 115، ح 4034.

كما في حديث الاستئذان لأبي موسى الأشعري خاصة "وَأَنَّ الاستئذان أمر يتكرَّرُ فالمعهود أن تعرف أحكامه وتشيع، فلما أخبره أبو موسى بما لا يعرفه أراد أن يتثبت، فلا بد من حملها على ما عرف عن عمر من التثبت في رواية الأخبار وحمل الصحابة على ذلك، فيكون عمر في قضية أبي موسى وفي قضية المغيرة لو سلمنا أنه لا معارض لروايته، أراد أن يُعطي الصحابة وبخاصة صغارهم درساً في التثبت في قبول الأخبار وروايتها"<sup>106</sup>.

وفيما يأتي أورد بعض الأدلة التي توضح احتجاج الفاروق بما وصله من أحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحاجة إلى طلب الشهادة كما في حديث دخول الأرض وقت الوباء، و حديث ميراث المرأة من دية زوجها، وحديث غرة الجنين، وغيرها كما يأتي (107)؛

1 - أخرج " البخاري " و " مسلم " مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ - أَنَّ عُمَرَ حَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ بِسَرْعٍ بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ - فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ عُمَرُ مِنْ «سَرْعٍ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَأَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ إِذَا أَنْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» (108).

2 - روى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «الِدِّيَّةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُعْيَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الصَّبَابِيِّ مِنْ دِيَّتِهِ»، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (109).

3 - وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَذَكُرُ اللَّهَ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا»، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ لِي، يَعْني صَرَّتَيْنِ، فَصَرَّتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُورَةٍ» فَقَالَ عُمَرُ: "لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِعَيْرِ هَذَا" (110)

4- عَنْ بَجَالَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْبَصْرِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بِنْتِ مَعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَخْنَبِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ (111).

والشاهد في الحديث واضح بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذ بشهادة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولم يطلب شهادة أخرى .

- منهج علي بن أبي طالب رضي الله عنه في التثبت من السنة النبوية:

<sup>106</sup> (السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص88.

<sup>107</sup> (أورد السباعي في كتابه السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي عدداً من الأدلة في مبحث عنون له بقوله: "هل كان الصحابة يشترطون لقبول الحديث شيئاً" ص 86.

108 (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب ما يُكره من الإختيال في الفزار من الطاعون، ج9، ص26.

109 (أبو داود، السنن، كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، ج3، ص 90، ح929؛ والترمذي، السنن، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، ج3، ص79، ح1415. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

<sup>110</sup> (بهذا اللفظ أخرجه الشافعي في مسنده، ص305، ح1214. والبيهقي في سننه، كتاب الديات، باب دية الجنين، ج 8، ص114، ح16507. وفيه لفظ عمر (لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِعَيْرِ هَذَا). والحديث صحيح. وقصة مالك بن النابغة أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ج9، ص11، ح6906. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب الجنين ووجوب الدية ج6، ص111، ح1682. ولفظ البخاري: "أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ: مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي السَّقَطِ؟. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ قَضَى فِيهِ بِعُورَةٍ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. قَالَ: أَتَيْتُ مَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا".

111 (البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع اهل الكتاب، ج4، ص91.

كان من حرص علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان شديد التحري في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم حريصاً على تبليغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعه؛ فعن سويد بن غفلة، قال: قال علي: "إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَلَنْ أُخْرَ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ..."<sup>(112)</sup>

"وقد كان علي رضي الله عنه يتلقى النص من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة، ولكن عندما يبلغه الحديث من غيره فإنه شديد التحري في قبوله، خشية أن ينسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً لم يقله"<sup>(113)</sup>.

ومما يدل على هذا المنهج قوله رضي الله عنه: "إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفَنِي فَإِذَا خَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : {وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ}"<sup>(114)</sup>.

**ثانياً: اجتهاد الخلفاء الراشدين في توجيه الأحاديث النبوية وجهتها الصحيحة، وبيان ما يستنبط منها:**

ذكرنا سابقاً موقف الصديق لما وضع لعمر بن الخطاب فهمه لحديث (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، وذلك حينما قرر محاربة القبائل التي امتنعت عن دفع الزكاة.

**ومن الأمثلة أيضاً:** ما أفتى به أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "إن كان الأب بحاجة إلى شيء من مال ابنه، فله أن يأخذ منه ما يسد به حاجته الضرورية، لا يتجاوز ذلك، فقد قال رجل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه: يا خليفة رسول الله، هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويجتاحه، فقال أبو بكر: "إنما لك من ماله ما يكفيك" فقال الأب: يا خليفة رسول الله أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" فقال أبو بكر: إنما يعني بذلك النفقة، ارض بما رضي الله عز وجل"<sup>(115)</sup>.

### الخاتمة

وختاماً فإن هذا البحث هدف إلى الكشف عن حقيقة اتخاذ الخلفاء الراشدين السنة النبوية مرجعاً لهم، وقد حاولنا من خلال تتبع المرويات والمصادر المتنوعة إظهار معالم هذا المنهج، وبناء على ما عرضناه آنفاً في هذه الدراسة فقد خرجنا بالنتائج الآتية:

- اعتصم الخلفاء الراشدون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه فكانا مصدر التشريع في عهدهم، وهذا ما ثبت من خلال الشواهد الكثيرة التي ذكرت في هذا البحث، والتي أكدت التزام الخلفاء الراشدين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم والافتداء به.

- إن السنة النبوية أصل الدين وأساس للتشريع بعد القرآن الكريم، ولم يكن الخلفاء الراشدون يقبلون مع السنة رأي أحد، وكانوا يغيظون غضباً شديداً وينكرون على من لا يستجيب لسنة سنها الرسول صلى الله عليه وسلم.

- اعتبرت السنة النبوية عند الخلفاء الراشدين مرجعاً تشريعياً مبنياً للقرآن الكريم موضعاً لمجمله، ومقيداً لمطلقه، وهذا ما ظهر من خلال تطبيقهم لأحكام الطهارة و العبادات والمعاملات والعقوبات.

<sup>112</sup> (أحمد، المسند، ج2، ص 52 ، ح 616 ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط. "وإسناده صحيح على شرط الشيخين".

<sup>113</sup> (الصلابي، علي، سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ص 311.

<sup>114</sup> (الترمذي، السنن، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند التوبة، ج5، ص78، ح3006. وإسناده صحيح.

<sup>115</sup> (قلعجي، موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ص 20. والحديث أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ج7، ص81؛ والطبراني، المعجم الأوسط، ج1، ص246، ح806. بإسناد ضعيف، في إسناده المنذر بن زياد الطائي البصري قال عمرو بن علي كان كذاباً وقال الدارقطني متروك له مناكير، ويقال فيه زياد بن المنذر وإنما هو منذر بن زياد وقال البيهقي ضعيف. انظر: ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، ج3، ص 139. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك" حديث صحيح. أخرجه ابن ماجه، السنن، أبواب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج3، ص391، رقم الحديث 2291.

- ظهر من خلال الأمثلة والشواهد أنّ في السنة النبوية ما ليس في القرآن الكريم، وأنّ ما أضافته السنّة النبوية من أحكام احتج به الخلفاء الأربعة، ولم ينكروا ذلك، بل عملوا بمقتضى الأحكام التي أضافتها، وحرصوا على تعليمها للناس وإرشادهم بها.
- من الأدلّة التي أكّدت أن السنّة النبوية كانت مرجعاً في عصر الخلافة الراشدة وتقديمهم الاحتجاج بالسنّة على الاجتهاد، رجوعهم عن الحكم إن كان فيه مخالفة لما جاء في السنّة النبوية الصحيحة.
- لم يقتصر أمر الاحتجاج بالسنّة النبوية والاحتكام إليها على الخلفاء الراشدين، بل سار عمالهم وأمرؤهم على نهجهم في اتخاذ السنّة النبوية مرجعاً لهم.
- كانت السنّة النبوية مصدرراً من مصادر تفسير كثير من التصرفات والأحكام التي صدرت عن الخلفاء الراشدين، وهذا يؤكد حرصهم على اتباع السنّة والاحتجاج بها.
- دلّت الأمثلة والشواهد التي عُرضت في هذا البحث أنّ خبر الواحد عند الخلفاء الراشدين كان حجة يجب العمل به، بدليل عملهم بمقتضى كل الأحاديث التي وصلتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتراجعهم عمّا يخالفها واحتكامهم الدائم إلى سنّة المصطفى صلى الله عليه وسلم سواء أكانت متواترة أم خبر آحاد. وهذا يؤيد قول جمهور الأمة في الاحتجاج بخبر الواحد إذا صحّ.
- تميّز العصر الراشدي بحسن الاحتجاج، ودقة الاحتكام إلى السنّة النبوية وفهمها من خلال الاجتهادات التي كان يجتهد بها الخلفاء الراشدون بناء على استدلالهم بما جاءت به.
- ظهر من خلال البحث حرص الفاروق على الاستمساك بالسنّة النبوية والعمل بها، إلا أنّ هذا لا يتنافى مع حرصه أيضاً على الإقلال من الرواية خشية الوقوع في الخطأ، وعدم التحديث إلا عند تيقن الراوي من صحّة ما يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك لأن الحديث عن رسول الله شديد.
- كانت دواعي التحديث والرواية تتزايد مع مرور الوقت ومع كثرة الداخلين في الإسلام وحاجة المسلمين لتعلم أمور دينهم، لذا توسعت الرواية وظهرت الحلقات العلمية في عصر عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما لظهور الحاجة لتعليم المسلمين.

#### التوصيات:

- وبعد عرض هذه النتائج، وبناء على ما عرض في هذا البحث فإننا نوصي بإيلاء العصر الراشدي المزيد من العناية والاهتمام للكشف أكثر عن معالم هذا المنهج، خاصة وأنّ العمل في هذا البحث لم يستوعب جميع الجوانب والمعالم التي تعلق بمرجعية السنّة عند الخلفاء الراشدين.
- وفي الختام نسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يغفر لنا كل تقصير أو خطأ غير مقصود.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## المصادر والمراجع

- ابن الأثير أبو السعادات، مجد الدين المبارك بن عبد الكريم الشيباني الجزري المتوفى 606هـ. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن الأثير الجزري، عز الدين بن الأثير أبو الحسن المتوفى 630هـ. (1989م). *أسد الغابة في معرفة الصحابة*. بيروت: دار الفكر.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. (2001م). *المسند*، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ت256هـ (1422)، *الجامع الصحيح*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ترقيم وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1.
- البيزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي. (2009م). *مسند البزار المشهور باسم (البحر الزخار)*. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي. (1983م). *شرح السنة*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش. ط1. دمشق: المكتب الإسلامي.
- بلتاجي، محمد. (1970م). *منهج عمر بن الخطاب في التشريع*، ط1. بيروت: دار الفكر العربي.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني. (2003م). *السنن الكبرى*. ط3. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1998م). *السنن*. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب.
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج. (1406هـ). *الضعفاء والمتروكين*. تحقيق: عبد الله القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987م). *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (د.ط.). بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: (1415هـ). *الإصابة في تمييز الصحابة*. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- (1326هـ). *تهذيب التهذيب*. ط1. الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية.
- الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن الجعفري الفاسي. (1995م). *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري. (1397هـ). *تاريخ خليفة بن خياط*. تحقيق: د. أكرم ضياء العمري. بيروت: دار القلم، مؤسسة الرسالة.
- تحقيق: طه جابر فياض العلواني. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. (1999م). *جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم*. خرج نصوصه محمد بن عبدالرزاق الرعود. ط2. عمان: دار الفرقان.
- الزمخشري، جار الله. (1412هـ). *ربيع الأبرار ونصوص الأختيار*. ط1. بيروت: مؤسسة الأعلمي.



- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (2004م). *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الارنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد. (2002). *أسنن*. تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. ط1. السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، *السنن*. تحقيق: محمد محيي الدين (د.ط.). بيروت: المكتبة العصرية. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قايماز: (1998م). *تذكرة الحفاظ*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- (1987م). *المغني في الضعفاء*، تحقيق نور الدين عتر. (د. ط) قطر: إحياء التراث الإسلامي.
- السباعي، مصطفى بن حسني. (1982م)، *السنة ومكانتها في التشريع للسباعي*. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن سعد، محمد بن سعد أبو عبد الله البصري. (1968م). *الطبقات الكبرى*. تحقيق: إحسان عباس. ط1. بيروت: دار صادر.
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. (1952م). *تاريخ الخلفاء*. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. ط1. مصر: مطبعة السعادة.
- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. *لمسند*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن أبي شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي. (1409هـ). *المصنف في الأحاديث والآثار*. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض: مكتبة الرشد.
- الصلابي، علي محمد:
- . (2004م). *أسنى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه*. (د. ط). (د. م). (د. ن).
- . (2002م). *تيسير الكريم المنان في سيرة عثمان بن عفان رضي الله عنه*. ط1. دار التوزيع والنشر الإسلامية.
- . (2006م). *سيرة أبي بكر الصديق رضي الله عنه*. ط1، القاهرة: مؤسسة اقرأ.
- . (2005م). *سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه*، ط1. القاهرة: مؤسسة اقرأ.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير أبو جعفر. (1387 هـ). *تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)*، ط2. بيروت: دار التراث.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي. (1415هـ). *المعجم الأوسط*. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة: دار الحرمين.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي. (1992م). *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*. تحقيق: علي محمد النجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل.
- عبد الرزاق أبي بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني. (1403هـ). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المجلس العلمي في الهند.
- ابن أبي عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني. (1997م). *الكامل في ضعفاء الرجال*. ط1. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، بيروت: الكتب العلمية.
- ابن أبي العز الحنفي. (1391هـ). *شرح العقيدة الطحاوية*. ط4. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن عساكر، ابو القاسم علي بن الحسن. (1995م). *تاريخ دمشق*. تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. بيروت: دار الفكر.
- الغزالي الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد. (1997م). *المستصفى في علم الأصول*. تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القضاة، أمين. (1989م). *الخلفاء الراشدون أعمال وأحداث*. ط2. الأردن: مكتبة المنار.

قلعجي، أمين الرواس؛

. (1983م). موسوعة فقه أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ط1. دمشق: دار الفكر.

. (1989م). موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ط4. بيروت: دار النفائس.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. (1997م). البداية والنهاية. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2009م). السنن. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية. مالك، ابن أنس الأصبحي المدني. (1412هـ). موطأ مالك. تحقيق: بشار عواد معروف، و محمود خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. (1998م). معرفة الصحابة. تحقيق: عادل بن يوسف العزازي. ط1. الرياض: دار الوطن للنشر.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري. (1998م). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. (1955م). السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا وآخرون. ط2. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

وسيم فتح الله. حجّة الصحابة في مسائل أصول الدين. دمشق: دار محمد الأمين.

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، الموصلي. (1984م). مسند أبي يعلى. تحقيق: حسين سليم أسد. ط1. دمشق: دار المأمون